الجمهورية التونسية

وزارة العدل ***الحمد لله وحده***

محكمة التعقيب

عدد القضية 76015

تاريخه30 اكتوبر 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 3 ماي 2019 من طرف الأستاذ م غ.

نيابة عن "شركة ز. "في شخص ممثلها القانوني "وشركة م. " في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ ح غ. الكائن بـ...

ضد : ش ص. القاطن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 26800 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019/03/8 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما لفائدة المستأنف ضده بمبلغ اربعمائة دينار (400.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ منير الأحمدي بتونس حسب محضره عدد24699 بتاريخ 2019/05/20.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 31 ماي 2019حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه سوغ للمطلوبة الثانية شركة م. جميع المحل التجاري الماسح ل30 م م الكائن بـ... بمعين كراء سنوي قدره 2400د بموجب العقد المسجل في 2007/11/14 وقد تخلفت المتسوغة عن دفع معينات الكراء عن الفطرة من جوان 2010 إلى موفى أوت 2015 وقد استصدر ضدها حكم استعجالي يلزمها بالخروج ان لم تدفع معينات الكراء الغير خالصة وبمناسبة تنفيذ الحكم الاستعجالي فوجا بالمعقبة شركة ز. تتصرف في العقار وان شركة م.عمدت منذ 2010 إلى تسويغ العقار دون علمه طلب الزامها بالتضامن بان يؤديا له معاليم الكراء الغير خالصة مع غرامة التصرف ومصاريف التقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 70239 بتاريخ 2018/02/27 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوبتين في شخص ممثلهما القانوني بان تؤديا بالتضامن فيما بينهما للمدعي المبالغ التالية :

1/ 13800د لقاء معينات الكراء عن المدة من شهر جوان 2010 إلى موفى جويلية 2016.

2/ 655.596 لقاء مصاريف محاضر تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 55207.

3/ 550د بعنوان اجرة محاماة عن القضية الاستعجالية عدد 55207 وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/افراط في السلطة (الفصل 175 من م م م ت)

قولا بان المحكمة عولت على محضر المعاينة عدد 53031 للتأكد من تواجد شركة م. بالمحل والحال ان الشركة الموجودة هي شركة ز. وهو ما تأكد من عدم حضور الاولى في الذكر بالجلسة منذ الطور الاول وكذلك في الطور الثاني وتكون المحكمة بموجب ذلك قد أفرطت في استعمال السلطة.

2/ خرق أحكام إجراءات التبليغ مناط الفصل 10 من م م م ت

ذلك ان الشركة المتسوغة للمحل غادرت المقر مطلقا واصبحت مجهولة المقر وكان عليها الاذن تحضيريا بإعادة استدعائها طبق الفصل 10 من م م م ت وقد وقعت المحكمة في خلط لما اعتبرت ان من عاين وجودها عدل التنفيذ بموجب المحضر هي شركة م. والحال انها شركة ز. وبات حكمها عرضة للنقض.

3/ خرق أحكام الفصلين 174 و175 من م ا ع

باعتبار ان المحكمة اعتمدت مبدأ التضامن بين المعقبتين اعتبارا لمبررات النازلة وقد أخطأت في تطبيق القانون ذلك ان شركة ز. هي شركة مستقلة عن شركة م. ولها سجل تجاري مستقل عنها وليس هناك تضامن بين التجار حتى تقضي بذلك وانتهى على أساس ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

وحيث لم يحضر المعقب ضده ولم يقدم جوابه عن مستندات التعقيب.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بالإفراط في استعمال السلطة وخرق أحكام الفصل 10 من م مم ت لترابطهما ووحدة القول فيهما :

حيث انحصر الخلاف في خصوص هذا الدفع في خرق المحكمة اجراءات التبليغ لاعتمادها على محضر معاينة للقول بان المتسوغة تستغل العقار والحال انها غادرته وأصبحت مجهولة المقر مطلقا.

وحيث لا جدال في ان اجراءات التبليغ من القواعد الاجرائية الاساسية التي على المحكمة البت فيها قبل الخوض في أصل النزاع لتعلقها بحقوق الدفاع وقد تبين من ملف القضية ان العلاقة الرابطة بين المعقب ضده بوصفه القائم بالدعوى والمعقبة شركة "م." انما هي علاقة تسويغ منظمة بموجب العقد المضاف لملف القضية المسجل في 14 نوفمبر 2007

وقد عين الطرفين صلبه محل مخابرة كل منهما المعتمدة قانونا وهي عنوان كلاهما المذكور في الباب التمهيدي من العقد وان المعقبة شركة "م." عنوانها هو .... صفاقس في حين تولى المعقب ضده استدعائها من المكرى الكائن بـ... تونس وهو ما التفتت عنه المحكمة تماما وبقيت تخوض في مسائل كانت في غنى عنها لو انه اعتمدت العنوان المحدد في عقد الكراء اذ انها اعتبرت ان محضر المعاينة المقدم من المعقب ضده حقق وجود المطلوبة بالمكرى والحال أنه علاوة على ان مضمونه ليس فيه ما يحقق ان المعقبة موجودة بالمكرى فانه كذلك ليس من الحجج التي يمكن ان تعول عليها المحكمة للقول بأن من بلغ له الاستدعاء ليس مجهول المقر.

وحيث تكون محكمة الموضوع لما تغافلت عن مقر المعقبة المحدد في العقد التي من المتعين على المدعي في الأصل استدعائها منه وبحثت في مدى وجودها بالمكرى من عدم ذلك قد خرقت القواعد الاساسية للتبليغ وهو خرق لشكليات واجراءات التقاضي موجب للنقض واتجه قبول هذا الدفع.

بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 174 و175 من م ا ع :

حيث تحور هذا المطعن في خرق المحكمة لقاعدة التضامن بين المدينين كيفما اقتضتها شروط الفصلين 174 و175 من م ا ع ذلك انها اعتبرت ان قضائها بالزام المعقبتين بأداء معينات الكراء انما هو من ضروريات القضية.

وحيث اقتضى الفصل 174 من م ا ع ان " التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وانما يثبت بصريح العقد او القانون او بكونه من ضروريات القضية".

وحيث اعتبرت المحكمة ان وجود المعقبة "شركة ز." بالمكرى بدلا عن المتسوغة الأصلية إنما يوفر ذلك في جانبها سببا كافيا لإلزامها بالأداء بالتضامن مع المتسوغة الأصلية معتبرة ذلك من ضروريات القضية وفق الفصل 174 المشار اليه وهو ما لا يعد كذلك سواء بالرجوع إلى صفة المعقبة شركة ز. في نزاع الحال او بعدم ثبوت الضرورة التي بررت بمقتضاها المحكمة قضاءها بالتضامن.

وحيث خلا ملف القضية مما يفيد توفر شرط الصفة في جانب المعقبة شركة الزيتونة كمدعى عليها مطالبة بالأداء وان المحكمة وفق أحكام الفصل 19 من م م م ت انما محمول عليها ان تبحث في شرط الصفة لدى الطالب والمطلوب على حد السواء وهو ما لم تقم به محكمة القرار المطعون فيه باعتبار وان المعقبة شركة ز. لا علاقة تعاقدية تربطها بالمدعي في الأصل وقد ثبت من مضمون السجل التجاري المضاف انها شركة مستقلة عن

المتسوغة وان مجرد وجودها بالمكرى لا يوفر في شانها الصفة لمقاضاتها كما ان ادعائها بمناسبة نزاع أخر شراء الأصل التجاري من المتسوغة غير كافي اعتبار وان شراء الأصل التجاري لا يثبت الا بكتب وهو ما لم يتوفر في القضية وبات بذلك القيام ضد المطلوبة المذكورة مخالفا لأحكام الفصل 19 من م م م ت لعدم توفر الصفة في جانبها وهو ما لم تنتبه اليه المحكمة حال ان ذلك من شروط قبول التقاضي الأساسية والأولية.

وحيث طالما غاب شرط الصفة في المعقبة شركة ز. فان القول بان الزامها بالأداء بالتضامن مع المتسوغة على معنى الفصل 174 اعتبارا وان ذلك من ضروريات القضية اضحى تعليلا غير قانوني ومخالف لأحكام الفصلين 19 من م م م ت ثم الفصل 174 من م ا ع اذ من لا صفة له في النزاع لا يلزم بالأداء جزافا قبل التحقق من صفته واتجه قبول هذا الدفع ونقض القرار المطعون فيه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 30 اكتوبر2019عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد صلاح الدين العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه